

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الضابط لغةً: الضبط: لزوم الشيء وحبسه، والضبط لزوم شيء لا تفارقه^(١). قال ابن فارس^(٢): (ضبط) الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيحٌ، ضَبَطَ الشَّيءَ ضَبْطاً، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً، ويقال ناقةٌ ضبطاء قال: عذافرة ضبطاء تحدي كائنُها ❖ فَنِيْقُ غَدَا يَحْمِي السَّوَامَ السَّوَارِحَا^(٣)(٤) ثانياً: الضابط اصطلاحاً: قال تاج الدين السبكي^(٥): والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً^(٦)، ويمكن تعريفه بأنه: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته^(٧).

(١) لسان العرب، مادة (ضبط) ٣٤٠/٧، المحيط في اللغة، مادة (ضبط) ٤٥٧/٧، تهذيب اللغة، مادة (ضبط) (٣٣٨/١١).

(٢) هو الإمام العلامة، اللغوي المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، ولد سنة ٣٢٩هـ، وأصله من قزوين ثم أقام مدة في همدان وتوفي في الري سنة ٣٩٥هـ، من تصانيفه: مقاييس اللغة، المحمل، الصاحي. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣-١٠٤)، وفيات الأعيان (١١٨/١).

(٣) شرح الغريب: عذافرة: الناقة العظيمة. ينظر لسان العرب، مادة (عذفر)، (٤/٥٥٥)، فنيق: الفحل المكرم. ينظر: مادة (فنيق)، (١٠/٣١٢)، السَّوَام: كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف، مادة (سوم)، (١٢/٣١٤). (٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (ضبط) (٣/٣٨٧).

(٥) هو أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجّة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاقمموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولاً من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر. ينظر: شذرات الذهب (ج ٦/ص ٢٢١)، معجم المحدثين (ج ١/ص ١٥٢).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢١).

(٧) المصباح المنير، مادة (قعد): (ص ٤١٦).

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الفقه لغةً: الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم^(١). قال ابن فارس: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به؛ تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقليل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء، إذا بيّنته لك^(٢).

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً: قد قيل في تعريف الفقه تعريفات كثيرة، وأشهرها هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)^(٣)، ويرى الدكتور يعقوب الباحسين^(٤): (أن مدلول كلمة الفقه لم يكن واحداً في مختلف العصور، بل كان مدلوله في مراحل الأولى عاماً وواسعاً، ثم أخذ يضيق تدريجياً بحسب تفرع العلوم وتنوعها، حتى استقر قصره على الأحكام العملية)^(٥).

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً:

ما انتظم صوراً متشابهة في باب فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر^(٦)، وهذا التعريف هو المختار؛ لأن هناك فرقاً بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية؛ فالقاعدة الفقهية: حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه^(٧)، وهذا الفرق ليس من جهة التعريف فحسب كما سبق، وإنما من جهات أخرى، وهذا ما سوف أبينه في المطلب التالي.

(١) لسان العرب، مادة (فقه)، ٥٢٢/١٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (فقه)، ٤٤٢/٤.

(٣) الإبهام للسبكي ٤٦/١، التمهيد للأسنوي ص ٥٠.

(٤) هو يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، والمدرس بالمعهد العالي للقضاء، ولد في الزبير سنة ١٣٤٧هـ، حصل على الدكتوراة في أصول الفقه من كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٩٤هـ، من تصانيفه: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين. ينظر: موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية، (ج ٣/ص ١٢٠٤-١٢٠٥).

(٥) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص ٣٨، الحاشية (١).

(٦) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص ٦٧.

(٧) غمز عيون البصائر ٥١/١.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

قبل بيان الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية أحب أن أذكر بأن: القواعد الفقهية تتفق مع الضوابط الفقهية في أن كلا منهما حكم فقهي، يندرج تحتها فروع فقهية، يجمع كل منهما مناط واحد.

وأما الفرق بينهما في ما يلي:

الفرق الأول: أن القاعدة أعمُّ من الضابط، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة، أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد^(١)، وعلى هذا فإن القواعد الفقهية مختلفة عن الضوابط الفقهية فالضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية؛ لأن نطاق الضابط لا يتعدى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله، ومثال ذلك: قاعدة الأمور بمقاصدها نأخذ منها وجوب الصلاة في باب الصلاة، ونأخذ منها في البيع أن المقاصد معتبرة، ونأخذ منها في الجنايات الفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ، بينما الضوابط الفقهية تكون خاصة بباب واحد؛ مثال ذلك: قاعدة أن ما جاز في الفريضة من الصلوات جاز في النفل، فهذا ضابط فقهي متعلق بالأبواب، أبواب النوافل، نوافل الصلوات، ومثله ضابط كل كفارة فيها عتق رقبة فهي مقيدة بمؤمنة، فهذا ضابط فقهي يختص بباب واحد.

الفرق الثاني: أن القاعدة الفقهية محل اتفاق بين المذاهب الفقهية غالباً، بخلاف الضابط الفقهي فإنه خاص بمذهب معين غالباً بل قد يكون مختلفاً بين أصحاب المذهب الواحد^(٢).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٦)، الكليات لأبي البقاء (ص ١١٥٦)، القواعد والأصول

الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة للسعدي (ص ٨).

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص ٢٩).

المطلب الخامس: أهمية الضوابط الفقهية.

إن للضوابط الفقهية شأنٌ عظيم، وأهمية عند الفقهاء، فهي لا تقل عن أهمية القواعد الفقهية منزلة، وقد تبين لك الفرق بينهما كما قد يتبين أهمية الضوابط فيما يلي:

١ - الضوابط الفقهية تساعد على ضبط الفروع الجزئية الكثيرة المتناثرة، وتساعد على معرفة أحكامها بسهولة والإلمام بها، دون الحفظ لتلك الفروع؛ لأن الإحاطة بالجزئيات، يكاد الذهن كدّاً؛ ولهذا قال القرافي^(١): عن القواعد الفقهية — وقد ذكرت أن الضوابط لا تقل شأنًا عن القواعد، بل كلاهما في الأهمية سواء — «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات»^(٢)، ويقول: فإن كل فقيه لم يخرج على القواعد فليس بشيء، ويقول: وإذا رتب الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبينة على مآخذها فحضت المهم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها^(٣).

٢ - إن معرفة الضوابط الفقهية تعين الفقيه في الإطلاع على مدارك الأحكام، ومآخذ المسائل الفقهية، وتعطي تصوراً واضحاً عن المسائل، وثمرتها استحضر أحكامها مباشرة.

٣ - تنمية الملكة الفقهية؛ لأنها تعطي الفقيه القدرة على إلحاق الفروع الفقهية المتحدة في المآخذ بعضها ببعض.

٤ - إن معرفة الضوابط الفقهية تعين الفقيه على معرفة مجموعة من التطبيقات التي تندرج تحت تلك الضوابط، وبالتالي معرفة أحكام النوازل والوقائع.

٥ - إن معرفة الفروع الفقهية مجردة، دون أن تكون تحت ضابط فقهي يسبب التشويش الذهني، ولذلك كثير من الفقهاء يذكرون في كتبهم ضابطاً فقهيّاً يجمع كثيراً من التطبيقات الفقهية لذلك الضابط.

(١) أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (الحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. ولد بمصر، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، ومن مصنفاته أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، الذخيرة في الفقه المالكي. ينظر: الوافي في الوفيات، (١٤٦/٦)، تاريخ الإسلام، (١٧٦/٥١)، الأعلام للزركلي، (٩٤/١).

(٢) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٣/١).

(٣) الذخيرة للقرافي (٣٦/١).

المبحث الثاني

التعريف بالكفارة ومشروعيتها

المطلب الأول: التعريف بالكفارة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الكفارة لغةً: من الكَفَر بفتح الكاف، وهو الستر؛ وسميت بذلك؛ لأنها تستر الذنب وتذهب به، هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره^(١).

ثانياً: الكفارة اصطلاحاً: وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تحوها ^(٢)، وقيل: هي ما أوجب الشرع فعله بسبب حث في يمين أو قتل أو ظهار، وغيرها، وهي عقوبة فيها معنى العبادة شرعت تكفيراً للذنوب، ومحواً للجرم، وتقرباً إلى الله تعالى ^(٣).

المطلب الثاني: مشروعية الكفارة.

الكفارة مشروعة باتفاق الفقهاء وهي واجبة جبراً لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية، وأصل مشروعيتهما الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَ

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٢٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (كفر) (١١٩/٨)، لسان العرب مادة (كفر) (١٤٤/٥)، تهذيب اللغة مادة (كفر) (١١٤/١٠).

(٢) تاج العروس للزبيدي، مادة (كفر) (١٤/٦٢).

(٣) المبدع (٤١/٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٥٦/٤).

(٤) سورة المائدة آية ٨٩.

رسول الله ﷺ: { لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك }^(١)، وأما السنة: فما ورد عن عبد الرحمن بن سمرة ت^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: { لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك }^(٣)، وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الكفارة^(٤).

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) سورة المجادلة آية ٣ - ٤.

(٣) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، يكنى أبا سعيد، قال البخاري له صحبة وكان إسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم شهد فتوح العراق وهو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة، فمات بها سنة خمسين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٤/٣١٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٥٢)، التاريخ الكبير (٥/٢٤٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده: (ح ٦٧٢٢/ص ٩٢٧).

(٥) المجموع شرح المذهب للنووي (١٨ / ١١٥)، والمغني (١٣/٤٣٥).